

الأصول في النحو

يجوزُ أَنْ يُلِيَّهُ الْفِعْلُ فَإِذَا كُفَّ (بِمَا) وَيُنْيَ مَعَهَا وَلِيَّهُ الْفِعْلُ
وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ : .
(وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ إِلَّا مُمْلِكًا ... أَبَوِ أُمِّهِ حَيٌّ أَبَوُهُ يُقَارِبُهُ) .
يُرِيدُ : مَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ حَيٌّ يُقَارِبُهُ إِلَّا مُمْلِكٌ أَبَوِ أُمِّ ذَلِكَ الْمَمْلُوكِ أَبَوُهُ
وَلَكِنْ نَصَبَ مَمْلَكًا حَيْثُ قَدِّمَ الْإِسْتِثْنَاءَ وَمِنْ هَذَا فَصْلُهُمْ بِالْظَرْفِ بَيْنَ الْمُضَافِ
وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ نَحْوُ قَوْلِهِ : .
(كَمَا خَطَّ الْكِتَابُ بِكَفٍّ يَوْمًا ... يَهُودِيٍّ يُقَارِبُ أَوْ يُزِيلُ) .
وَقَوْلُ الْآخِرِ : دَرَّ الْيَوْمَ مَنْ لَامَهَا .
الرَّابِعُ : هُوَ إِبْدَالُ حَرْفِ اللَّيْنِ مِنْ حَرْفٍ صَحِيحٍ : .
أَعْلَامٌ : أَنْ الشَّاعِرَ يَضْطَرُّ فَيَبْدِلُ حُرُوفَ اللَّيْنِ مِنْ غَيْرِهَا كَمَا قَالَ : .
(لَهَا أَشَارِيرُ مِنْ لَحْمٍ تُتَمَرَّرُهُ ... مِنَ الثَّعَالِي وَوَخَزُ مِنْ
أَرَانِيهَا)